الكويت تواصل نشاطها المتجدد في تقديم المساعدات الإنسانية

6

رئيس الفتوى والتشريع أكد أن وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء لا تتبعه وزارة

الصالح: قانون مقاطعة إسرائيل لم يتطلب من كل وزارة أو جهة إصدار قرارات منفذة له

ربيع سكر

أكد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح ردا على سؤال برلماني للنائب أسامة الشاهين عن إجراءات وزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء لتطبيق القانون رقم (21) لسنة 1964 في شأن مقاطعة إسرائيل أن هذا القانون لم يتطلب من كل وزارة او جهة إصدار قرارات منفذة له وإنما اناط في المادة 12 منه على الوزارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون

و قال الصالح في رده : وبالتالي ما جاء في السؤال لا يدخل في اختصاص أي من الجهات التابعة أو الملحقة بمجلس الوزراء أو بنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

وارفق الصالح مع الإجابة مذكرة من رئيس الفتوى والتشريع المستشار صلاح المسعد حول دستورية السؤال ، أكد فيها المستشار المسعد أن القانون رقم 21 لسنة 1964 في شأن مقاطعة إسرائيل لم يتطلب من مجلس الوزراء او أي جهة أخرى اتخاذ إجراء بشأنه إذ أنه ملزم للكافة.

كما أن نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء لا تتبعه وزارة وقد يقصد النائب في سؤاله الأمانة العامة لمجلس الوزراء

لذلك يرى رئيس الفتوى التشريع أن يعتذر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة الدولة لشؤون مجلس الوزراء عن عدم الإجابة على السؤال .

وكان الشاهين قد وجه سؤالا برلمانيا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء عن إجراءات وزارة الدولة والجهات التابعة لها لتطبيق مقاطعة الكيان الصهيوني خاصة وأن هناك العديد من التشريعات الوطنية المناهضة للاحتلال البغيض والحاضر لكل مظاهر التطبيع معه، أو الاستسلام له، وفي مقدمتها القانون رقم 21 لسنة 1964م في شأن القانون الموحد لمقاطعة "إسرائيل".

ونص السؤال على ما يأتي: الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية مخالف للشريعة الإسلامية والقيم الإنسانية والقرارات الدولية والقومية العربية، وهو احتلال عنصري وعدواني وتوسعي على حساب الإنسان والأرض والتاريخ.

وعليه بادر المشروع الكويتي بإصدار عدد من التشريعات الوطنية المناهضة للاحتلال البغيض والحاضر لكل مظاهر التطبيع معه، أو الاستسلام له، وفي مقدمتها القانون رقم 21 لسنة 1964م في شأن القانون الموحد لمقاطعة "إسرائيل".

واستمرار الاعتداءات الصهيونية على المقدسات والأبرياء وتواصل مظاهر الاحتلال والعنصرية والعدوانية والتوسعية، يستوجب يقظة وتشدد الجهات المعنية ــ كل فيما يخصه في تطبيق أحكام القانون المشار إلية المغلظة.

ولما كانت المادة رقم 1 من القانون رقم 21 لسنة 1964م في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل تقرر أنه "يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص (مقيمين في إسرائيل) أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها أينما أقاموا ، وذلك متى ما كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية (أو أي تعامل آخر أي كانت طبيعته) ... " .

لذا أرجو إفادتي بالآتي: إجراءات الوزارة والجهات التابعة لتطبيق هذا التشريع الملزم.

أنس الصالح

أسامة الشاهين

صورة من رد الوزير الصالح

الجسار أكد إعداد لائحة جديدة للبعثات والإجازات الدراسية تلبي مطالبهم

ديوان الخدمة المدنية: لم يتم تخفيض رواتب الطلبة المبتعثين الدارسين بالخارج

ربيع سكر

اكد رئيس ديوان الخدمة المدنية أحمد الجسار ردا على سؤال النائب محمد الدلال موجه الى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، انه لم يتم تخفيض رواتب أو مخصصات أي من الطلبة الموفدين الدارسين بالخارج لمختلف جهات الابتعاث (ديوان الخدمة المدنية – جامعة الكويت – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – معهد الكويت للابحاث العلمية) .

وعن دراسة تعديل لوائح الابتعاث، قال الجسار : بناء على تكليف مجلس الخدمة المدنية يقوم الديوان بإعداد دراسة لمشروع لائحة جديدة للبعثات و الإجازات الدراسية روعي فيها الاستجابة لمعظم مطالب المبتعثين وفي حدود الميزانية المعتمدة من وزارة المالية ويتم التنسيق مع وزارة المالية في هذا الشأن .

أما بشأن ارجاع العمل بالبعثات المتميزة للتخصصات النادرة قال الجسار : إن اضفاء صفة الندرة على بعض التخصصات الطبية يتم من قبل معهد الكويت للاختصاصات الطبية بالتنسيق مع وزارة الصحة وفقا للظروف والواقع العملي من وجود ندرة في بعض التخصصات ، وحينما رأى معهد الكويت للاختصاصات الطبية بوزارة الصحة ان هذه التخصصات انتفت عنها صفة الندرة في الوقت الحالي لتوافر العدد الكافي من الأطباء في تلك التخصصات فقد طُلب من الديوان وقف العمل بتلك التخصصات اعتبارا من أبريل 2012 .

واشار الجسار الى ان تحديث أسعار الصرف ومعالجة الفروقات في أسعار الصرف بين مختلف جهات الابتعاث وتوحيدها يصب لصالح المبتعثين في الخارج من خلال أسعار صرف موحدة لكل الحالات مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار المعيشي لهم وأيضا للحد من التباين في أسعار الصرف.

ولفت الجسار الى ان المخصصات المالية للطلبة الموفدين الدارسين بالخارج منذ صدور لائحة البعثات هي 900 دينار لكافة دول الايفاد موضحاً انه على الرغم من أن سعر الصرف الجديد قد خفض القيمة الصرفية للمبلغ الممنوح بواقع 17% إلا أنه ما زال زائد عن صرف السوق (السعر المعلن من بنك الكويت المركزي) بمقدار 11% ، وقد جاء تحديد سعر الصرف وفقا لكتاب وزارة المالية في 12 أكتوبر 2017 بشأن آخر تحديث لأسعار الصرف والمعمول بها اعتبارا من 1 يناير 2018 وذلك على المخصصات المالية التي تصرف للموفدين بالخارج لمختلف جهات الابتعاث (ديوان الخدمة المدنية – جامعة الكويت – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – معهد الكويت للابحاث العلمية).

وقال الجسار في رده : انه سبق لمجلس الخدمة المدنية في عام 2014 أن قرر تطبيق سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الدينار الصادر عن بنك الكويت المركزي على كافة المستحقات المالية المقررة للمبتعثين من قبل ديوان الخدمة المدنية أو من قبل جهات الابتعاث للموظفين بالدولة ، وتطبق أسعار الصرف في الوقت الحالي بناء كتاب وزارة المالية في 12 أكتوبر 2017 بشأن آخر تحديث لأسعار الصرف والمعمول بها اعتبارا من 1 يناير 2018 وذلك على المخصصات المالية التي تصرف للموفدين بالخارج لمختلف جهات الابتعاث (ديوان الخدمة المدنية – جامعة الكويت – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – معهد الكويت للابحاث العلمية).

وتابع الجسار : وبالتالي لم يتم تخفيض رواتب أو مخصصات أي من الطلبة الموفدين الدارسين بالخارج لمختلف جهات الابتعاث حيث أن تحديث أسعار الصرف ومعالجة الفروقات في أسعار الصرف بين مختلف جهات الابتعاث وتوحيدها يصب لصالح المبتعثين في الخارج من خلال أسعار صرف موحدة لكل الحالات مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار المعيشي لهم وأيضا للحد من التباين في أسعار الصرف.

وقال الجسار : ان المخصصات المالية التي تصرف لمبعوثي الديوان بكندا والتي تصرف حاليا بواقع 800 دينار لم تحدد بذلك المبلغ منذ عام 1986 وإنما تدرج الصرف على النحو التالي :

– بصدور لائحة البعثات والأجازات الدراسية في يناير 1987 تقرر صرف المخصصات وكانت بواقع 300 دينار شهريا .

– صدر تعميم الديوان سنة 1992 برفع قيمة المخصصات التي تصرف للأطباء الكويتيين لتصبح 500 دينار شهريا .

– وافق مجلس الخدمة المدنية في يوليو 1993 على رفع قيمة المخصصات المالية التي تصرف للطبيب الكويتي المبعوث للخارج لتصبح 800 دينار .

– وجدير بالذكر أن المخصصات المالية منذ صدور لائحة البعثات هي 900 دينار لكافة دول الايفاد ، كما أن مجلس الخدمة المدنية قرر في عام 2011 الموافقة على صرف بدل طبيعة العمل وبدل الاختصاص ومكافآت التدريب وبدل الخفارة للأطباء المبتعثين للخارج وذلك اعتبارا من 1 يونيو 2011 والتي كان يوقف صرفها نظرا للابتعاث للخارج وذلك لمراعاة الظروف التي يواجهونها بالخارج .

وبناء على ماسبق وبالرغم من أن سعر الصرف الجديد قد خفض القيمة الصرفية للمبلغ الممنوح بواقع 17% إلا أنه ما زال زائد عن صرف السوق (السعر المعلن من بنك الكويت المركزي) بمقدار 11% ، وقد جاء تحديد سعر الصرف وفقا لكتاب وزارة المالية في 12 أكتوبر 2017 بشأن آخر تحديث لأسعار الصرف والمعمول بها اعتبارا من 1 يناير 2018 وذلك على المخصصات المالية التي تصرف للموفدين بالخارج (ديوان الخدمة المدنية – جامعة الكويت – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – معهد الكويت للابحاث العلمية).

وعن أسباب الاختلاف في احتساب المبالغ الممنوحة للطلبة المبتعثين من قبل ديوان الخدمة المدنية والمبتعثين من قبل جامعة الكويت قال الجسار : لكل من ديوان الخدمة المدنية وجامعة الكويت لائحة خاصة للبعثات تطبق على مبعوثي كل منهما يحدد فيها قيمة المخصصات المالية التي تصرف لمبعوثي الديوان وراتب البعثة الذي يصرف لمبعوثي جامعة الكويت وأن الاختلاف في قيمة ذلك المبلغ راجع الى الطبيعة الخاصة لمبعوثي كل من الديوان وجامعة الكويت حيث ان الديوان يقوم بابتعاث موظفي الدولة في الجهات الحكومية بينما تقوم جامعة الكويت بابتعاث معيدي البعثات لتأهيلهم لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

أما بخصوص اختلاف سعر الصرف لكل من الديوان وجامعة الكويت وعدم التنسيق في هذا الشأن فقد تم بالفعل التنسيق ما بين الديوان والجامعة حيث قام الديوان بمخاطبة جامعة الكويت بشان تطبيق سعر الصرف المحدد من قبل وزارة المالية على راتب البعثة الذي يصرف لموفدي الجامعة كما تم مخاطبة كافة جهات الابتعاث الأخرى(الهيئة العامة للتعليم التطبيقي ، معهد الكويت للابحاث العلمية) لتطبيق سعر الصرف الجديد المحدد من قبل وزارة المالية.

وكان الدلال قد وجه سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح قال في مقدمته: نشرت إحدى الصحف في 1 يناير الحالي خبراً صحافياً بشأن صدور قرار من ديوان الخدمة المدنية بشأن خفض وخصم الرواتب للأطباء والمبعوثين والدارسين في عدد من دول العالم أبرزها كندا وأميركا وفرنسا ودول أخرى كذلك، مشيراً إلى الأثر السلبي لهذا القرار على الطلبة المبتعثين والدارسين المبعوثين من جهات مختلفة في الدولة وبالأخص الأجهزة الحكومية ومنها وزارة الصحة، ومؤكداً أن القرار من شأنه التسبب في إيقاع الطلبة والمبتعثين والدارسين في أحوال مادية صعبة لعدم مراعاة أحوالهم المعيشية لهم ولعوائلهم في كل دولة من الدول التي يتواجدون بها.

وسأل: ما الأسس والأسانيد التي بموجبها صدر القرار أو القرارات الخاصة بتخفيض الرواتب أو تغيير سعر الصرف للطلبة والمبتعثين الدارسين في الخارج؟ وهل صحيح أن المبلغ الذي يمنح للطالب المبتعث لدراسة الطب في كندا 800 دينار؟ وهو مبلغ تم تحديده منذ عام 1986 ولم تتم زيادته رغم تغير الظروف المعيشية وصعوبتها وحالة التضخم القائمة وأن القرار الجديد الصادر من ديوان الخدمة المدنية سيقوم بتخفيض القيمة الصرفية للمبلغ الممنوح بواقع 17 %، وهل قام ديوان الخدمة المدنية بدراسة تبعات هذا التغيير على الطلبة؟ وهل قام الديوان بدراسة تبعات هذا القرار على الأحوال المعيشية والمالية للمبتعثين؟

وقال: ما أسباب الاختلاف في احتساب المبالغ الممنوحة للطلبة المبتعثين من جانب الكويت من المبتعث من ديوان الخدمة المدنية والمبتعث من جامعة الكويت؟ ولماذا يوجد سعر صرف يختلف عن جامعة الكويت؟ ولماذا لا يوجد تنسيق أو توحيد للجهود في هذا الشأن؟

وهل قام ديوان الخدمة المدنية بدراسة تعديل لوائح البعثات بشكل عام وللأطباء المبعوثين من ديوان الخدمة المدنية بشكل خاص؟ وما موقف ديوان الخدمة المدنية من مطالبات الطلبة المبتعثين المتكررة بشأن ضرورة إعادة النظر في تثبيت سعر الصرف بالدولار بدلاً من الدينار وصرف بدل تذاكر سفر نقدي سنوي وتخصيص بدل جهاز لابتوب مرة واحدة خلال البعثة ووجود آلية مشتركة الكترونية للتواصل مع الجهات الرسمية في الكويت بشأن الترقيات للأطباء أو الوظائف الأخرى وزيادة مصاريف بدل الأطفال وارجاع العمل بالبعثات المتميزة للتخصصات النادرة وتكفل الديوان بتكاليف الدراسة للزوجة المرفقة لزوجها المبتعث أسوة بما تقوم به بجامعة الكويت؟

أحمد الجسار

صورة من رد الجسار

محمد الدلال

«الصحية» تناقش تعديل قانون العمل الأهلي

«البيئة البرلمانية» تبحث الوضع البيئي في الكويت اليوم

«التشريعية» تناقش نقل اختصاصات جهاز البدون إلى «الداخلية» وتعديلات قانون الانتخابات

ربيع سكر

تجتمع اليوم 3 لجان برلمانية وتعقد لجنة البيئة اجتماعها لمناقشة موضوع الوضع البيئي في الكويت. بحضور: وزير الأشغال العامة أو من ينوب عنه. ووزير النفط ووزير الكهرباء والماء أو من ينوب عنه. والمسؤولين في الهيئة العامة للبيئة.

وتجتمع لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل والموضوعات التي ستنظرها اللجنة: استكمال مناقشة الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (51) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي. ويحضر الاجتماع وزير المالية أو من ينوب عنه. ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية أو من ينوب عنها. ورئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت.

وتعقد لجنة الشؤون المالية والاقتصادية اجتماعها والموضوعات التي ستنظرها اللجنة: مناقشة مجموعة من الاقتراحات بقوانين. و مناقشة مجموعة من الاقتراحات برغبة. بحضور: وزير المالية د. نايف الحجرف .

وتجتمع غدا لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وتناقش عددا من المقترحات منها الاقتراح بقانون بشأن نقل مهام واختصاصات الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية لوزارة الداخلية، والاقتراح بقانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من أحمد نبيل الفضل بان يقدم المترشح شهادة البصمة الوراثية مصدقة ومعتمدة من وزارة الداخلية .

وتناقش اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من د. عبدالكريم عبدالله الكندري . وتناقش 7 اقتراحات مقدمة من النواب بتعديل المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

وتبحث اللجنة بقانون بإنشاء شركة مساهمة مقفلة لتنظيم رحلات الحج والعمرة ، و الاقتراح بقانون بإنشاء صندوق الحج ، والاقتراح بقانون في شأن تنظيم اتحادات الطلبة ، والاقتراح بقانون في شأن تنظيم التعليم العالي .

وتناقش الاقتراح بقانون في شأن إضافة بند جديد برقم (8) إلى المادة (3) من القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة ، والاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1979في شأن الجمعيات التعاونية والاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للتعاونيات .

وتبحث اللجنة التشريعية مجموعة من الاقتراحات المقدمة من عدد من النواب بتعديل بعض احكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة .

مبنى مجلس الامة